في اللفظ صلة الاستعمال الاغير ويكون ذلك في موقع فاعل
وضع وذلك اشارة الى اللفظ فافهم ذلك واجتهد بكمالك
واحفظ فوائدنا في بالك قوله المختار في قرينة المكنية قد
اخذنا في هذه الفريدة من كلام سيد المحققين قدس سره
حيث قال الضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال
انه لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان
باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب
المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون
هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية ولقد احسن
قدس سره حيث عدل في الموضعين عن التابع الى الرادف
للتحاشي عن التكرار الغير المستحسن في المقام قوله و
فيه بحث اي في كون ذلك منشا لبحث وليس المراد ان في
ذات المنشا بحثا وحاصله ان في المنشا من حيث انه منشاء
بحثا وحاصل البحث ان المفهوم من الكشاف انه ان لم يشع
استعمال مرادف المشبه به في رادف المشبه كان باقيا على معناه
وان شاع ذلك مستعارا له هو وان لم يتعرض في البحث
لهذا الشق لكنه ملحوظ في نظم الكلام اذ كلام الكشاف
منشا بجميع ما في الفريدة ولا يخفى ما في حاصل البحث اذ يرد

قد ظهر من هذا التقرير ان قول الشارح في المشبه بتقدير المضاف اي في رادف المشبه فافهم منه

يرد على الشق الاول من الترديد المذكور انه يفهم منه جواز
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فان حاصله انه ان لم يشع
استعمال رادف المشبه به في رادف المشبه سواء كان مع عدم
الشيوع مستعملا فيه ام لا كان رادف المشبه به باقيا على معناه
الحقيقي ولا يخفى ان استعماله على ما هو ظاهر كلام الكشاف
ليس الا بطريق المجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وبطلانه
ظاهر وعلى الشق الثاني بان الحكم فيه يكون لغوا اذ الكلام في
الاستعمال المبني على المشابهة بين الرادفين ولا يخفى ان ذلك
الاستعمال لا يكون الا بطريق الاستعارة فافهم قوله مع
ان خلوص القرينة مطلقا يدعو اليه اي الى جعل الجميع على
نحو واحد وهو التخييل وقوله مطلقا المراد به في جميع مواد
القرينة قوله اي كبقاء مخالب انه لا حاجة الى ارتكاب
حذف المضاف فانه مثال لرادف المشبه به الباقي على معناه
بسبب عدم تحقق رادف للمشبه يشبه هذا الرادف وقوله
نحوه اي المثال على كل تقدير من تقديري حذف على ما ذكره
من التقادير الثلاثة على ما ذكرنا الى ما هوله اليك اي مفوض
اليك فعليك اي بالرد نحوه على تقدير حذف البقاء الى قوله
كان باقيا باعتبار البقاء فيه وعلى تقدير حذف الاثبات الى قوله
وكان اثباته باعتبار الاثبات والى الباقي على ما ذكرنا والمراد

اقول وبالله التوفيق يمكن الجواب عنه بان المراد انه ان لم يشع استعمال رادف المشبه به في رادف المشبه على معناه وعدم الالتفات الى ذلك كان الاولى بقائه على معناه ايضا لكنه لو التفت اليه لكان استعارة الاستعمال مع جوازه حتى لا يكون استعارة المذكور لكن الارجح عدم الالتفات دون الاستعمال المذكور لكن على ان الاولى في اعتبار البقاء كان الاولى رعاية الاستعمال بين الحقيقة والمجاز تقديرا اعتبارا لذلك لكن يجوز رعاية البقاء ايضا جوازا اصلا وان شاع ذلك لكن يجوز استعارة وعلى هذا يقدر حتى يكون استعارة لا يكون استعارة ايضا وفيه ما ذكرنا من خروج الشق الثاني من الترديد ايضا وفيه بحث من قوله على المراد ما ذكره الشارح في الغريبة التخييلية بان يكون التخييل باثبات النقض انه فافهم ويجري ان يكون التخييل مولانا احمد چلبي الماهي

وعلى تقدير قوله يكون بعض موادها حقيقة على ما اشتهر اليه نقول اطلاق قرينة التخييلية على ذلك البعض بيان السلف دون الكل اي او نقول ذلك الاطلاق على سبيل التغليب لندرة ذلك البعض منه

Copyright © King Saud University